.

قوله وإن غصب شيئا فعجز عن رده فأدى قيمته فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة وفيما بعده وجهان .

إن كان قبل أداء القيمة فحكمه حكم المسألة التي قبلها خلافا ومذهبا .

وإن كان بعد أدائها فأطلق في وجوبها الوجهين وأطلقهما في التلخيص وقال ذكرهما القاضي وبن عقيل .

أحدهما لا يلزمه وهو الصحيح من المذهب صححه في المستوعب والمصنف والشارح وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

والوجه الثاني يلزمه لأن العين باقية على ملك المغصوب منه والمنفعة .

فعلى هذا الوجه تلزمه الأجرة إلى رده مع بقائه .

فائدة قال في الفروع وظاهر كلام الأصحاب أنه يضمن رائحة المسك ونحوه خلافا للانتصار لا نقدا لتجارة .

قلت الذي ينبغي أن يقطع بالضمان في ذهاب رائحة المسك ونحوه .

قوله وتصرفات الغاصب الحكمية كالحج وسائر العبادات والعقود كالبيع والنكاح ونحوها باطلة في إحدى الروايتين .

وهي المذهب قال الشارح هذا أظهر .

قال الزركشي هذا المذهب وصححه في التصحيح وغيره .

قال في التلخيص في باب البيع وإن كثرت تصرفاته في أعيان المغصوبات يحكم ببطلان الكل على الأصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

قال في الفروع اختاره الأكثر ذكره في كتاب البيع في الشرط السابع